١٤٣

في الاصل لانه تفارقه بحاله لا بسببه واما الدلالة فقوله اذا قمتم الى الصلوة
اي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم والنوم دليل الحدث وهذا النظم والله اعلم
لان الوضوء مطهر فدل على قيام النجاسة فاستغنى عن ذكره بخلاف التيمم
والوضوء معلول بالصلوة والحدث شرطه فلم يذكر الحدث ليعلم انه سنة
او فرض وكان الحدث شرطا لكونه فرضا لا لكونه سنة فاما الغسل
فلا يسن لكل صلوة بل هو فرض خالص فلم يشرع الا مقرونا بالحدث
وكذلك الغضب معلول بشغل القلب وقطا لا يوجد غضب بلا شغل ولا يحل
القضا لا بعد سكونه وانما التعليل للتعدية واما تقسيم هذه الجملة فان
اول اقسامه الاطراد وجودا او وجودا وعدما والذي يليه الاحتجاج
بتعارض الاشباه والذي يليه الاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق
والذي يليه الاحتجاج ان يكون الوصف مختلفا ظاهر الاختلاف والذي
يليه ما لا يشك في فساده والذي يليه الاحتجاج بلا دليل اما الاول
فلان الاطراد لا يثبت به الا كثرة الشهود او كثرة ادا الشهادة وصحة
الشهادة لا تعرف بكثرة العدد ولا بتكرر العبارة بل باهلية الشاهد
وعدالته واختصاص ادائه ولان الوجود قد يكون اتفاقا والعدم قد
يقع لانه شرط الا يرى ان وجود الشي ليس بعلة لبقائه فكيف يصلح علة
للوجود في غيره بنفسه وكذلك وجود الحكم ولا علة لا يصلح دليلا لجواز
وجوده بغيره ووجود العلة ولا حكم بنفسه لا يصلح مناقضا لجواز
ان يقف الحكم لفوت وصف من العلة ليس بعلة بنفسه فلا يكون

شهادة الا بمعنى معقول يوجب تمييزا واما قوله انها امارات فكذلك في حق الله تعالى
فاما في حق العباد فانهم مبتلون بنسبة الاحكام الى العلل كما نسبت الاجزية الى افعالهم
ونسب الملك الى البيع والقصاص الى القتل وما يجري مجراه وكانت غير موجبة في الاصل
ولكنها جعلت موجبة شرعا في حقنا على ما يليق بها وهو النسبة اليس وجب القصاص
على القاتل وقد مات المقتول باجله واذا كان كذلك لم يكن بد من التمييز بين العلل
والشروط ومجرد الاطراد لا تمييز وكذلك العدم عند عدمه لانه يزاحمه الشرط
فيه ولان نهايته الطرد للجهل لانه يقال له وما يدريك انه لم يبق اصل مناقض
او معارض وهل يثبت ذلك لك الا بان وقفت عن الطلب وقد كان يأتي لك ذلك
قبل الطرد واما العدم فليس بشي ولا يصلح دليلا وكيف يصلح مع احتمال ان
يثبت بعلة اخرى ولا يصلح شرط عدمه الا يرى ان مثل هذا لا يوجد في علل
السلف واما من شرط ان يكون النص قائما في الحالين ولا حكم له فقد احتج
بآية الوضوء وبقول النبي عليه السلم لا يقضي القاضي وهو غضبان انه معلول
بشغل القلب لانه يحل له القضا وهو غضبان عند فراغ القلب ولا يحل له
القضا عند شغله بغير الغضب الا ان هذا شرط لا يكاد يوجد الا نادرا
في بعض الاصول ظاهرا فكيف يجعل اصلا وذلك غير مسلم ايضا لان
الحدث لم يثبت بآية الوضوء بالتعليل بل بدلالة النص وصيغته اما الصيغة
فلانه ذكر التيمم بالتراب الذي هو بدل عن الما معلقا بالحدث وكذلك ذكر
الغسل وهو اعظم الطهرين فقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الاية والتصريح في البدل نص في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)